قتلُ الأسير المسلم نفسَه
خشيةَ كشفِ الأسرارِ
[دراسةً فقهيَّةً مقارنةً]

د/ نشوى أنور محمد رضوان

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بكفر الشيخ

قتلُ الأسير المسلم نفسَه خشيةَ كشفِ الأسرارِ [دراسةً فقهيَّةً مقارنةً]

نشوى أنور محمد رضوان

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : NashwaRadwan.6820@azhar.edu.eg

الملخص :

إنَّ مسألة قتل الأسير المسلم نفسه خشية كشف الأسرار؛ من المسائل الشائكة والعويصة، والتي يتجاذبها أصلان؛ أولهما: تحريم قتل النفس، وثانيهما: دفع كبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وللعلماء المعاصرين فيها خلافٌ شديدٌ، واجتهادات، فمنهم مَن يُحرّمه مطلقًا، ومنهم مَن يرى ذلك مِن باب التلجئة والضرورة. وهذه المسألة الشائكة تُعَدّ من نوازل العصر المستجدة التي لا يوجد بشأنها نصٌّ صريحٌ من الكتاب أو السنة، بل ولم أجدها في كتب الفقهاء المتقدمين، فلم يُنقل عنهم في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصٌ صريحٌ في كتب الفقه، وإنما وجدتُ اجتهادات للفقهاء المعاصرين فيها، تتساوى فيها قوة الحجة والأدلة مما صعَّبَ عليَّ الأمر في ترجيح القول فيها، والتوصل إلى حكم الله تعالى فيها. وقد قمتُ بتحديد بعض المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالبحث كقتل النفس عمدًا، والانتحار، وحكم قتل النفس، ثم قمتُ ببيان المسألة محل البحث مباشرةً وسردتُ أقوال الفقهاء المعاصرين فيها بصورة مفصَّلة، وأدلتهم، والمناقشات التي وردت على هذه الأدلة، واختتمت البحث ببيان حكم السعي في فكاك الأسرى في الفقه الإسلامي، وأسأل الله التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: قتل النفس– الانتحار– كشف الأسرار– قتل الأسير.

The Muslim prisoner killed himself for fear of revealing secrets [a comparative jurisprudential study]

Nashwa Anwar Muhammad Radwan

Department of Comparative Jurisprudence – College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Egypt

Email: NashwaRadwan.6820@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of killing the Muslim prisoner himself for fear of revealing secrets; Among the thorny and intractable issues, which Aslan is attracting; The first of them: the prohibition of killing oneself, and the second: repelling the greater of the two evils by committing the lesser of them. Contemporary scholars have a strong disagreement and jurisprudence regarding it. Some of them prohibit it absolutely, and some of them see it as a matter of resort and necessity. This thorny issue is considered one of the emerging calamities of the era about which there is no explicit text from the Book or the Sunnah, and even I did not find it in the books of the earlier jurists, and it was not reported from them that suicide is permissible for fear of revealing secrets, nor is it impermissible an explicit text in the books of jurisprudence, but I found jurisprudence Contemporary jurists in it, the strength of the argument and the evidence is equal, which made it difficult for me to prefer the saying in it, and to reach the judgment of God Almighty in it.I defined some of the concepts and terminology of the research, such as intentional killing of oneself, suicide, and the ruling on killing oneself, then I clarified the issue in question directly and listed the sayings of contemporary jurists on it in detail, and their evidence, and the discussions that were received on this evidence, and I concluded the research with a statement of the ruling on seeking to free the prisoners. In Islamic jurisprudence, I ask God for success and payment, and He is sufficient for me and He is the best disposer of affairs.

Keywords: killing oneself – suicide – revealing secrets – killing a prisoner.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاةُ والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنَّ النفوسَ محترمةٌ محفوظةٌ ومطلوبةُ الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو اتلافها وإحياء المال؛ كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها(١).

وإنَّ قتْل النفس عمدًا مِن أكبرِ الكبائر وأشدها عقوبة عند الله تعالى، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة؛ لأنَّ نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى، كما أنَّ قتل الأسير المسلم نفسَه خشية تعذيب الآسر له أو إلحاق الأذى به؛ لا يجوز قولاً واحدًا إذا لم يكن في أسره مضرّه على المسلمين، من إفشاء سرٍّ، أو دلالة على نقطة ضعف ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا يكون قد قتل نفسَهُ فرارًا من الابتلاء الذي ابتلاهُ الله به وهو الأسر، وهو عين قتل النفس المحرَّم، وكذلك فإنَّ التعذيب أمرٌ مُحتَمَلٌ قد يحصل وقد لا يحصل، فهذا سبقٌ لِقَدَرِ اللهِ.

أمَّا مسألة مَن قتل نفسَه حمايةً للمسلمين؛ فهي من المسائل الشائكة والعويصة، والتي يتجاذبها أصلان؛ أولهما: تحريم قتل النفس، وثانيهما: دفع كبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وللعلماء فيها خلافٌ شديدٌ، فمنهم مَن يُحرّمه مطلقًا، ومنهم مَن يرى ذلك مِن باب التلجئة والضرورة، ولعل فتح هذا الباب يساهم في ركوب الشباب المحاذير، فهم قد يوردون أنفسهم في المهالك ثم يتذرعون بجواز إتلاف النفس خشية الوصول لأسرار تضر الأمة وتؤذيها، كما أنَّ المبالغة في

(١) الموافقات للشاطبي(٢/٣٩).

غلق بابها تحتاجُ إلى تروٍّ وتأنٍّ ومزيد بحث، لاسيما وأنَّ هذه الحالة قد دعى إليها بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة لأتباعهم مِمَن يقعون في الأسر، وليس معنى تمسكهم بالقول بهذه المسألة أن نقوم بإنكارها حتى ولو كانت حقًا، بل يجب علينا بذل الجهد في التحرِّي والتدقيق في النظر في المسألة محل البحث بغض النظر عمَّن دعا إليها أو تمسك بها، فإنَّ هذا الأمر دين، لا يؤخذ هكذا، بل يجب أن تكون هناك موازنة شرعية صائبة بين حالة الضرورة الحقيقية القائمة وبين قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق.

فهذه المسألة الشائكة تُعَدّ من نوازل العصر المستجدة التي لا يوجد بشأنها نصٌّ صريحٌ من الكتاب أو السنة، بل ولم أجدها في كتب الفقهاء المتقدمين، فلم يُنقل عنهم في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصٌ صريحٌ في كتب الفقه، وإنما وجدتُ صورًا مشابهةً لها في الصورة، وتحقيق المناط، كمسألة التترس بالمسلمين، ومسألة السفينة، فهل يمكن تخريج المسألة محل البحث على هذه الصور؟ أم أنها مختلفة في تحقيق المناط؟ وأيضًا هل يصلُح أن تطبق القواعد الفقهية عليها، كقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، وقاعدة يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ، حتى نتوصل إلى حكم الله تعالى فيها من خلال هذا البحث المتواضع، أسأل الله التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

مشكلة البحث:

وجود لبس بين قتل النفس المحظور شرعًا وبين المخاطرة بالنفس وقتلها مخافة كشف أسرار المسلمين، والحقيقة هي وجود فروق جوهرية بين الحالتين تتمثل في: الدافع لكل منهما، وهدف المُقدِم، وفي الأثر المترتب على كُلٍّ منهما، وهو ما ستتم معالجته من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

١- أنَّ هذا البحث لم يُفرَد بدراسة مستقلة – على حسب علمي-.

٢- الحاجة الماسَّة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه الواقعة، ومناقشتها مناقشة علمية هادئة بعيدة عن التعصب الأعمى، وابتغاء ما عند الله.

٣- تُعَدّ مسألة حكم قتل الأسير نفسه حمايةً للأمة مسألة عويصة وشائكة تحتاج لمزيد بحث وتروٍّ.

أهداف البحث:

١- معرفة حكم قتل الأسير نفسه إذا خاف إفشاء أسرار المسلمين.

٢- إزالة الالتباس الحاصل من جرَّاء هذه المسألة.

المنهج المتبع في البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية المقارنة، وهو كالآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها، وذكرت فيها الأقوال من المذاهب الأربعة، والأدلة على ذلك، وبيان ما يردُ من مناقشاتٍ وما يُجاب عنها به إن وُجدت، ثم ذكرتُ الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت النصوص الفقهية من المصادر المعتبرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، وقمتُ بتخريجها في المتن حتى لا يتشتت القارئ بكثرة النظر في الهامش، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمتُ عليها- على قدر استطاعتي- مع قلة بضاعتي في الصنعة الحديثية.

٥- ذكرتُ خاتمةً ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

٦- ذيّلتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع، مُرتَّبةً ترتيبًا أبجديًا، واكتفيتُ بذكر تفاصيل المرجع في فهرس المصادر دون أول ذكر له في البحث منعًا للتكرار.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل الافتتاحية، وأهمية البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات المهمة في البحث، وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: حكم قتل الأسير نفسه خشية كشف الأسرار.

المبحث الثالث: حكم السعي في فَكاك أسرى المسلمين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات المهمة في البحث

اشتمل البحث على عِدَّة مصطلحات مهمة، بيَّنتُها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : فهوم القتل

أولاً: تعريف القتل في اللغة:

مادة (ق، ت، ل) في اللغة تعني: إزهاق الروح؛ ففي لسان العرب: "القتلُ معروفٌ ... وفي التَّهْذِيبِ: قَتَلَه إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة"(١).

ثانيًا: تعريف القتل في الشرع

عرَّف الفقهاءُ القتلَ بتعريفاتٍ متعددة، سأعرض منها ما يلي:

عرَّف **الحنفية** القتل بأنه هو: "أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالرُّمْحِ، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْآلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ، وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهْرِ الْفَأْسِ"(٢).

وعرَّف **المالكيةُ** القتلَ العمدَ بأنه هو: "مَا قُصِدَ بِهِ إتْلَافُ النَّفْسِ بِآلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِإِصَابَةِ الْمَقْتَلِ كَعَصْرِ الْأُنْثَيَيْنِ وَشِدَّةِ الضَّغْطِ وَالْخَنْقِ"(٣).

وعرَّف **الشافعية** القتلَ بأنه هو: "كُلُّ فِعْلِ عَمْدٍ مَحْضٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ عُدْوَانٍ"(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٥٤٧/١١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٢٣٣/٧).

(٣) التاج والإكليل للمواق(٣٠٤/٨).

(٤) روضة الطالبين للنووي(١٢٢/٩– ١٢٣).

وعرَّفهُ **الحنابلة** بأن القتل العمد هو : "أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، عالمًا بكونه آدميًا معصومًا"(١).

وعرَّف **الظاهرية** القتل العمد بأنه هو: "مَا تَعَمَّدَ بِهِ الْمَرْءُ مِمَّا قَدْ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ – وَقَدْ لَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: هَذَا عَمْدٌ وَفِيهِ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ"(٢).

فالمُلاحَظ من التعريفات السابقة أنَّ المُعوَّل عليه في ثبوت القتل العمد ثلاثة أمور، هي: القصد، والتعيين، وتفويت الروح بهما، وأرى أنَّهُ هو المناسب لثبوته حتى تدخل المستحدثات في طرق القتل التي لم تكن لدى سادتنا الفقهاء قديمًا.

المطلــب الثــاني : مفهوم الانتحـار وحكمه

الفرع الأول: مفهوم الانتحار

أولاً: الانتحار لغةً

الانتحار: مصدر انتحر، ويقال: انْتَحَرَ الرجل، أي نَحَرَ نفسه(٣)، وأضاف الزبيدي: "أي قتل نفسه"(٤).

ثانيًا: الانتحار شرعًا

عبَّر الفقهاء عن هذا المصطلح بـ(قتل الإنسان نفسه)، كما ورد في القرآن الكريم "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم".

الفرع الثاني: حكم الانتحار

اتفق الفقهاء– رحمهم الله تعالى– أنَّ قتل الإنسان نفسَهُ عمدًا فعلٌ محرَّمٌ،

(١) الشرح الكبير (٣٢٢/٩).

(٢) المحلى لابن حزم(٢١٤/١٠).

(٣) الصحاح للفارابي(٨٢٤/٢)، لسان العرب لابن منظور، مادة"نحر"(١٩٧/٥).

(٤) تاج العروس للزبيدي(١٨٤/١٤).

وكبيرةٌ يستحقُّ عليها العقاب الأخروي.

وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة قتل النفس عامَّة، وقتل المسلم نفسه خاصَّةً بأدلة كثيرة جدًا، أذكر منها على سبيل الاختصار أدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فآيات، منها

– قوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**".[سورة النساء: من الآية ٢٩، والآية٣٠].

وجه الدلالة من الآية: فقد حرَّم الله تعالى قتل النفس، بل ورهَّب من هذا الصنيع، مهما كانت الأسباب والدوافع، قال أهل التفسير: النهي في الآية يتناول مَن قتل نفسَهُ عمدًا(١).

– وقوله تعالى: "**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**". [سورة البقرة: من الآية ١٩٥].

– وقوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**". [سورة الأنعام: من الآية ١٥١].

وجه الدلالة من الآيتين: أوصى الله – عز وجل– عباده بالنهي عن قتل النفس المحرمة، وهي نفس المسلم أو المعاهد، إلا بالحق(٢)، وإذا كان النهي عن قتل النفس شديد، فقتل المسلم نفسَه أشد.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

١– ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ**

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥٦/٥).

(٢) تفسير الماوردي(١٨٦/٢).

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"(١).

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر– رحمه الله– في الفتح في شرح هذا الحديث: "وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ مُطْلَقًا بَلْ هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ"(٢).

٢– ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم: "**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر– رحمه الله– في الفتح في شرح هذا الحديث: "وَقَوْلُهُ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ جَارٍ مَجْرَى التَّعْلِيلِ لِلْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ بِتَعَاطِي سَبَبِهِ مِنْ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ فَجَعَلَ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارًا عَصَى اللَّهَ بِهِ فَنَاسَبَ أَنْ يُعَاقِبَهُ، ... وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ سَوَاءٌ كَانَتْ نَفْسَ الْقَاتِلِ أَمْ غَيْرِهِ ... وَفِيهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ حُقُوقِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ نُفُوسِهِمْ وَأَنَّ الْأَنْفُسَ مِلْكُ اللَّهِ، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَتَرْكُ التَّضَجُّرِ مِنَ الْآلَامِ؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى أَشَدَّ مِنْهَا، وَفِيهِ تَحْرِيمُ تَعَاطِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٣٩/٧) ك: الطب، ب: شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ، ح: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه(١٠٣/١) ك: الإيمان، ب: غِلَظ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، ح: (١٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٥٣٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١٧٠/٤) ك: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، ب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ح: (٣٤٦٣).

الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ"(١).

٣- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "**أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ**(٢)، **فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**"(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – لم يُصَلِّ بنفسه على قاتل نفسه عمدًا لعصيانه، وزجرًا للناس عن مثل فعله، على خلافٍ بين العلماء في حكم الصلاة على قاتل نفسه عمدًا، ذكره الإمام النووي- رحمه الله- عند شرحه للحديث(٤).

٤- ما رواهُ البخاريّ- رحمه الله- في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**"(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الله تعالى جعل عقوبة مَن قتل نفسه عمدًا بالخنق أو الطعن هي النار، فدلَّ ذلك على حرمة هذا الفعل وشناعته.

٥- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: "**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**"، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِلَى النَّارِ**"، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ **فَقَتَلَ نَفْسَهُ**، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فتح الباري لابن حجر(٦/٥٠٠).

(٢) **المشقص:** سهمٌ فيه نصلٌ عريض. [المعجم الوسيط(١/٤٨٩)].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/٦٧٢) ك: الصلاة، ب: تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ، ح:(٩٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٩٦) ك: الجنائز، ب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، ح: (١٣٦٥).

بِذَلِكَ، فَقَالَ: "**اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**"، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: "**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أخبر أنَّ هذا الرجل من أهل النار، وهذا لا يكن إلا لفعلٍ فعله، وهو أنه قام بقتل نفسه عمدًا.

المطلب الثالث : مفهوم الأسير

تعريف الأسرى في اللغة:

الأسرى: جمع أسير بمعنى مأسور، والمراد به: المأخوذ في الحرب، وقالوا أيضًا: كل محبوس في قيْدٍ أو سِجنٍ أسيرٌ، وأصلُ الأسر: الشَدُّ بالإسار، وهو الحبل أو القيد؛ لأنهم كانوا يشدّون الأسير به، ثم أُطلق الأسر على وقوع المحارب حيًا في يد عدوّه(٢).

تعريف الأسرى في الاصطلاح:

عَرَّفَ الفقهاء الأسرى بأنهم: "الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرًا بالغلبة"(٣).

وعرَّف الأسيرَ الكَفَوي بأنه: "المأخوذ قهرًا المشدود بالوَثاق غالبًا"(٤).

وعرَّفهُ النووي بأنه هو: "كلُّ أخيذٍ وإن لم يُربَط–أي يُشَدّ–"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٢/٤) ك:الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ، ح: (٣٠٦٢)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه(١٠٥/١) ك: الإيمان، ب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ...، ح: (١١١).

(٢) الصحاح وتاج العروس والمعجم الوسيط، مادة: "أسر".

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص(١٩١).

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص(١١٤).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص(٣١٤).

وعرَّفهُ الماوردي بأنه هو: "الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حيًا"(١).

وعرَّفه ابن قدامة بأنه هو: "الرجل من الكفار يأسره المسلمون، ويُخيَّر الإمام في مآله بحسب المصلحة"(٢).

والمُتَتَبِّع لاستعمالات الفقهاء للفظ الأسير– كالكاساني والموَّاق والشيرازي وابن قدامة– يجدُ أنهم كثيرًا ما يُطلقون لفظ الأسير على المقاتِل وغير المقاتل مِمَّن هو في حكم المقاتل، إذا أُخذ قبلَ الحرب الفعلية، أو أثناءَها، أو بعدَها، أو أُخذ من غير حرب ما دام العداء قائمًا بين الطرفين، سواء كان مسلمًا أسره العدو، أو عكس ذلك، وقد يُطلقون لفظ الأسير على المحارب من البغاة المسلمين إذا أُخذ، وعلى مَن أُسِرَ من أهل الحِرابة وقُطَّاع الطرق، وعلى مَن أُسِرَ من المرتدين(٣)، فمِن استعمالاتهم: إطلاق لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو(٤).

ومِن التعريف الاصطلاحي واستعمالات الفقهاء لمصطلح الأسير يتبين أن مصطلح الأسير يختلف عن مصطلح (المُعتَقَل)، فالمعتقَل: هو مَن قُبِضَ عليه وأودع السجن، وليس هو بالأسير، والمعتقل غالبًا لا يكون من غير المواطنين، فهو مواطن خالف أنظمة الدولة وقوانينها، فلا يُقال عليه أسير وإنما

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٢٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة(٩/٢٢١).

(٣) بدائع الصنائع(٧/١٠٠و١٠٩)، التاج والإكليل للمواق المالكي(٤/٥٤٤و٦٠٥)، بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٤٨)، المهذب للشيرازي(٣/٢٧٩)، المغني لابن قدامة(٩/٢٤٧و٢٨٤)، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، د/ حسن أبو غدة(١/١٠١).

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد(٢/١٤٨): "وَاتَّفَقَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ الْحُصُونِ بِالْمَجَانِيقِ ... وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحِصْنُ فِيهِ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ....".

هو معتقل، وإن كان معناهما واحد من الناحية اللغوية.

والمقصود من الأسير في هذا البحث خاصةً المُراد حكمه في هذه الواقعة هو أسير المسلمين الذي وقع في أيدي أعداء المسلمين.

المطلــب الرابع : مفهوم الأسرار

المقصود بالأسرار هنا: الأسرار التي يترتب عليها الضرر البالغ بمعسكر المسلمين، أو قد تؤدي إلى خسارة المعركة وهلاك العدد الكبير من النفوس المسلمة[١].

(١) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٤).

المبحث الثاني

حكم قتل الأسير نفسه خشية كشف الأسرار

صورة المسألة:

إذا أسر العدوّ مسلمًا ذا منصبٍ مهمٍ في الدولة، أو المجموعة المقاتلة، أو هو يعمل جاسوسًا لصالح المسلمين في أرض العدو، وكان هذا المسلم يعرف معلومات خطيرة ومهمة تتعلق بالدولة الإسلامية، وجيشها وأمنها، وذلك مثل معرفة أماكن المجاهدين، وأماكن سلاحهم، وطرقهم في إعداد أنفسهم وتدريبها، وإعداد وسائلهم الحربية وغير هذا، وخوفًا منه على هذه الأسرار من الإنكشاف؛ قام بقتل نفسه حتى لا يحصل العدو على هذه الأسرار المهمة عن طريق تعذيبه، لاسيما إذا كان العدو يمارس عليه أشد أنواع التعذيب سواء بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسمه، أو بنفخه، أو بتعليقه في خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو بتسليط الكهرباء من وقت لآخر(١)، فقد يدلي هذا الأسير المسلم- من شدة التعذيب- بمعلومات تضر بجيشه، وربما تؤدي إلى خسارة المعركة، ويترتب على ذلك بالضرورة هلاك عدد كبير من أفراد الجيش المسلم، فيدفعه حرصه على حماية جيشه إلى أن يقتل نفسه؛ لكيلا تصل المعلومات إلى جيش العدو.

ومن خلال التقدم العلمي في العصر الحديث اكتُشِفت- أو خُلِّقت- عقاقير تُستخدم في تغييب العقل جزئيًا؛ بحيث يُستطاع مع تغييب العقل بواسطتها- أن يُستنطق الشخص المُغَيَّب عقله جزئيًا- على غير إرادة منه- بما لديه من معلومات وأسرار يريدون معرفتها، فيتيقَّن هذا الأسير أو يغلب على ظنه أن أعداءه الذين أسروه سوف يتحايلون على معرفة ما لديه من أسرار، قد تؤدي

(١) المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية، د/ سهيل الأحمد، ص(٣٧).

معرفتها إلى إحداث الضرر البالغ في صفوف الجيش المسلم، فيرى أنه سيفوت عليهم ذلك إذا قتل نفسه قبل أن يتمكنوا من ذلك(١).

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذا الفعل لهذا الغرض؟ وهل تنهض علة الخوف من الإضرار بالمسلمين أن تكون علةٌ لتحقيق المناط في المسألة، والقول بجواز ذلك، أم أنها لا تصلح؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

لم أجد في كتب الفقهاء القدامى– على حسب ما اطلعت عليه– ذكرًا لهذه المسألة بعينها، وإنما ذكروا صورًا مشابهةً لها، يمكن أن تُقاس عليها، كمسألة التترس بأُسَارَى المسلمين(٢)، ومسألة السفينة(٣).

أما الفقهاء المعاصرون فقد انقسموا إلى فريقين، فريق قائلٌ بالتحريم، وفريقٌ قائلٌ بالجواز على النحو التالي:

القول الأول:

تحريم قتل الأسير نفسه بحالٍ من الأحوال؛ حتى ولو كان بقصد الحفاظ على أسرار الدولة مهما تعرض للتعذيب؛ وعليه أن يصبر ويستعين بالله حتى يفرج عنه، وهذا قول بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الرحمن بن

(١) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٤).

(٢) **التُّرْسُ** بِضَمِّ التَّاءِ: مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ، يُقَال: تَتَرَّسَ بِالتُّرْسِ إِذَا تَوَقَّى بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرُّسُ الْمُشْرِكِينَ بِالأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَال، لأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَالتِّرَاسِ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ رَمْيَ الْمُشْرِكِينَ – مَعَ تَتَرُّسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ – يُؤَدِّي إِلَى قَتْل الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرِصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الأَسْرِ، وَقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوِ الذِّمِّيِّينَ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَةِ.[الموسوعة الفقهية الكويتية(٤/٢١٧)].

(٣) وهي مسألة إلقاء شخص في البحر لخفّة ثقل السفينة المشرفة على الغرق لأجل نجاة ركابها.

ناصر البراك، والشيخ أحمد الشرباصي رحمه الله[١]، والدكتور محمد فايد[٢].

القول الثاني:

جواز قتل الأسير نفسه في حالة الوقوع في الأسر، والخوف من إفشاء أسرار المسلمين، أو خوفه من استسلامه أثناء التعذيب، ومنح معلومات لأعداء المسلمين، وهذا قول بعض العلماء المعاصرين، منهم: مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، والدكتور عبد الرزاق الكندي[٤]، والدكتور سهيل الأحمد[٥]، والدكتور عبد الله بن ناصر الغطيمل[٦]، والدكتور يحيى إسماعيل[٧]،

(١) هذا الموقع على شبكة الانترنت w.w.w. Muslm. net

(٢) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٨).

(٣) في فتوى من كتاب مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جَمْع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، وقد وضع بن قاسم عنوانًا للفتوى: (جواز الانتحار في حالة) وكان السؤال إبان الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر، جاء ما يلي:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات، إذا استولوا على واحد من الجزائريين، ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومَن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكارًا مقيدًا، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقًا.

جاءنا جزائريون يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبون بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرونه فيجوز، ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم: أن السفينة ... – أي: إذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم–.).[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٢٠٧، ٢٠٨، المطابع الحكومية– المملكة العربية السعودية، ط١/١٩٩٣].

(٤) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، د/ عبد الرزاق الكندي، ص(١٧٤).

(٥) المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية، د/ سهيل الأحمد، ص(١١١).

(٦) معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل، ص(٤٦).

(٧) أجاز الدكتور يحيى إسماعيل– أمين جبهة علماء الأزهر، وأستاذ الحديث بالجامعة– ذلك في تصريحات خاصة للموقع الإخباري "دوت مصر"، بتاريخ: ٤ نوفمبر ٢٠١٧م، الساعة ١١:٥٦م، تحت عنوان: متى يجوز للمسلم الانتحار؟ علماء يجيبون.

والدكتورة زينب عبد السلام[١].

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي عدةَ شروطٍ للقول بجواز قتل الأسير نفسه في هذه الحالة[٢]، وهي:

١- أن يقع الأسير- المهم في موقعه ومعلوماته وأسراره- في أيدي العدو فعلاً، مع يقينه باستحالة إطلاق سراحه أو هروبه.

٢- أن يقع عليه التعذيب حقيقة، أو يعلم يقينًا أن العدو لن يتركه دون تحقيق مبتغاهُ منه، باستعمال الوسائل التي تجعله يبدي ما عنده من أسرار بطريقة لا شعورية، كالتنويم المغناطيسي، أو الحقن بما يسلبه سيطرته على ذاكرته.

٣- أن تُشَكِّل هذه الأسرار خطورة كبيرة إن كُشِفَتْ للعدو، سواء بالنسبة لمجموع المقاتلين، أو الدولة، أو مجموع المسلمين، أما إن ترتب على كشفها أضرار صغيرة، كأسر فرد غير مهم، أو سجن هذا المسلم المأسور لسنوات قليلة؛ فلا يجوز له أن يَقْتُل نفسَهُ حينئذٍ؛ لأن في قتله نفسه ضررًا أشد مما هو مترتب على أسره.

٤- أن يكون مقصده ونيّته هو دفع الضرر عن المجموع، وليس مجرد الهروب من العذاب.

(١) اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً وتطبيقًا، د/ زينب عبد السلام، ص(٥٣٩).

(٢) المخاطرة بالنفس في القتال، د/ سهيل الأحمد، ص(١١١- ١١٣)، اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً وتطبيقًا، د/ زينب عبد السلام، ص(٥٣٧).

الأدلـــــــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون **بتحريم** قتل الأسير نفسه في حال الخوف من إفشاء الأسرار بالأدلة العامَّة التي وردت في حرمة قتل الإنسان نفسه بصفة عامَّة، وهي كثيرة، وفيها الكفاية، سبق ذكر أغلبها في حكم الانتحار، وكذلك أدلة أخرى على تحريم هذا الفعل، أذكر منها:

١- قوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**".[سورة النساء: من الآية ٢٩، والآية٣٠].

وجه الدلالة من الآية: فقد احْتَجَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَذِهِ الْآيَةِ حِينَ امْتَنَعَ مِنَ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حِينَ أَجْنَبَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَقَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتِجَاجَهُ وَضَحِكَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ شيئا(١)، فكان هذا دليلاً على عدم جواز قتل الإنسان نفسه تحت أيِّ ظرفٍ أو أيِّ وضعٍ.

٢- ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ**

(١) أخرجه أبو داود في سننه(٩٢/١) ، ك: الطهارة، ب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ، ح:(٣٣٤) بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[١].

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ الحديث دلالة ظاهرة على حرمة النفس البشرية، وتحريم الاعتداء عليها بحال، ولو كان بقتل الإنسان نفسه فرارًا من مصاعب الحياة، أو من داء عضال، أو ألم شديد، أو مصاب أليم، أو أيِّ شيءٍ آخر.

٣- أنَّ ذهاب جيشٍ من جيوش المسلمين لن يترتب عليه ذهاب الدين أو محوه، فالله -عز وجل- مظهرٌ دينه بسبب أو بغير سبب، بل إنه ورد أنَّ الله -عز وجل- ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، "وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ"، وقد تكون هزيمة الجيش المسلم في بعض الأحيان سبيلاً لوقوف جماعة المسلمين على خلل فيهم، فتدفعهم الهزيمة إلى إصلاح شأنهم، وتنقية شوائب نفوسهم واعتقادهم، وإعداد عدتهم المادية والمعنوية، وإصلاح نواياهم، وجعلها خالصة لله- عز وجل-[٢].

٤- أنَّ النظر إلى تجهيزات الجيوش في العصر الحاضر، وأساليب التدريب القتالية والمعنوية، وطرق إدارة الحروب قد يرجح القول بحرمة قتل الأسير نفسه خوف إفشاء الأسرار؛ وذلك أنَّ استراتيجيات الجيوش الآن وخططها الدفاعية والهجومية تقوم على وضع خطة رئيسة وخطط بديلة، وتضع لكل احتمال ما يناسبه من طرق التعامل، ولا يعد الجيش ناجحًا أو قويًا إذا لم يقم بذلك[٣].

٥- أنَّ مسألة امتلاك بعض أفراد الجيوش أسرارًا خطيرة هذا لا يُتصوَّر إلا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٣٩/٧) ك: الطب، ب: شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ، ح: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه(١٠٣/١) ك: الإيمان، ب: غِلَظ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، ح: (١٠٩).

(٢) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٩).

(٣) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٩).

كبار القادة، وكبار القادة في الغالب يديرون المعارك من مواطن بعيدة عن ساحات المعارك الآن، فإذا ما فُرِضَ أنَّ أحدَهم أُسِرَ، مثل هؤلاء يكونون من الدهاء والخبرة بحيث يستطيعون- بما تلقوه من تدريبات، وبخاصة من قطاعات الشئون المعنوية، والأجهزة المخابراتية- يستطيعون تضليل مَن أمسكوا بهم مِن أعدائهم، لاسيما إذا أحكموا نسج ما يخبرون به، فإذا ما تعارض ما قالوه مع ما يجبرون على البوح به حال تغييب عقولهم-؛ لم يحسن العدوّ التصرف والانتفاع بما عنده(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون **بجواز** قتل المسلم نفسَه إذا خشي أن يبوح بأسرار تضر بأمن الدولة المسلمة بأدلةٍ، منها:

١- **حديث الغلام** في قصة أصحاب الأخدود، التي خاطر فيها بنفسه، فدلَّ المَلِكَ على طريقة قتله، وهي: أن يرميه بسهم، قائلاً: "**بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ**"، بهدف أن تظهر بقتله آية يسلم على إثرها الناس، وقد كان؛ حيث قال الناس: "**آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ**"(٢).

وجه الدلالة من القصة: أنَّ الغلامَ هنا خَاطَرَ بنفسهِ، وأمر بقتل نفسه، بهدف نشر دين الله وإسلام الناس؛ فدلَّ ذلك على جواز أن يقتل الأسير نفسه ويُلقِي بها إلى التهلكة خوفًا على مصلحة المسلمين، قياسًا على فعل الغلام، فإن قيل إنَّ ذلك كان بمعرض العقيدة، وليس بأمور الدولة والحروب والأسر؛ فإنه وإن كان كذلك لكن المقصد واحد وهو نفع المسلمين، فدلَّ ذلك على مشروعية هذا الفعل، ووجه الاستدلال بين حديث الغلام ومسألة الأسير: أن الغلام تسبب في قتل نفسه والأسير باشر قتل نفسه بيده، وكلاهما بذل نفسه في سبيل الله، فجرُّ

(١) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢٢٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(٤/٢٢٩٩) ك: الزهد والرقائق، ب: قِصَّة أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، ح: (٣٠٠٥).

النفع للمسلمين هو العلة التي يدور معها حكم بذل النفس إباحةً ومنعًا.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن كلام الغلام في الحديث من قبيل المعجزات وخوارق العادات، والمعجزات وخوارق العادات لا يُقاسُ عليها، ولا تُستنبط منها أحكام الأمور العادية الجارية على السنن، هذا بالإضافة إلى أن الغلام لم يقتل نفسه، وإنما قتله الملك بالطريقة التي دلَّهُ عليها لتتحقق المعجزة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث حكاية لشرع مَن قبلنا، وبقطع النظر عن الخلاف في كونه شرعًا لنا أو ليس شرعًا؛ فقد ورد في شرعنا النهي الصريح عن قتل النفس، فكان التعارض بين ما جاء في شرعنا صريحًا في النهي عن قتل النفس، وما جاء في شرع مَن قبلنا مما يمكن أن يؤول أو يحمل على غير ظاهره، أو يخصص أهله(١).

٢- **ما ثبت في الصحيحين** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ- يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ- يَعْنِي المُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ**»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ**»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {**مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**}[الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ"(٢).

---

(١) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١٩/٤) ك: الجهاد والسير، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ، ح: (٢٨٠٥)، ومسلم في صحيحه(١٥١٢/٣) ك: الأمارة، ب: ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، ح: (١٩٠٣)

وجه الدلالة من الأثر: أن أنس بن النضر –رضي الله عنه– أقدم على الانغماس في صفوف العدو واشتبك معهم في قتال مخاطرًا بنفسه مخاطرة محققة الهلاك، فقاتلهم حتى قتل، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا عليه، بل نزلت فيه آية مدح لفعله وإقدامه، فدل على جواز إقدامه ومخاطرته(١)، وفي هذا دليل على فضل أي عمل في الحرب يخص المسلمين والتي يغلب على الظن هلاك صاحبها، كمَن وَقَعَ في الأسر وخشي من نفسه أن يبوح بأسرار المسلمين؛ جاز له أن يقتل نفسه ويُقدم على هلاكها قبل أن يكون سببًا في هلاك المسلمين.

٣– أخرج البيهقي في سننه بسنده إلى الإمام الشَّافِعِيّ– رحمه الله–: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مَقْتَلَةِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: "**سَأَتَقَدَّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونَنِي وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مَشْهَدٍ قُتِلَ فِيهِ أَصْحَابُنَا**"، فَفَعَلَ فَقُتِلَ، فَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا، وَيُقَالُ قَالَ لِعَمْرٍو: "**فَهَلَّا تَقَدَّمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ**"(٢).

وجه الدلالة من الأثر: الشاهد في قوله: "**سَأَتَقَدَّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونَنِي**"، أي ليس له هدف النكاية بالقوم، ولا الدفاع عن أصحابه، بل مجرد القتل في سبيل الله، وهذا واضح من قوله ذلك، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم فعله هذا، بل قال لعمرو بن أمية "**فَهَلَّا تَقَدَّمْتَ؟**".

٤– وما روي عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية، د/ سهيل الأحمد، ص(١٠٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٩/١٧٠) ك: جماع أبواب السير، ب: جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِالْغَزْوِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، ح: (١٨٢٠٠).

اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ"، قال أبو عمرانَ: فلم يزلْ أبو أَيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بالقُسطنطينيةِ(١).

وجه الدلالة من الأثر: في قوله: "**فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ**"، وفي رواية الترمذي: "**فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ**"؛ فدلَّ هذا على جواز التقدم في القتال وإن كان الأغلب أنه سيُقتل، وفي هذا الأثر فسَّر أبو أيوب رضي الله عنه أن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكذلك مَن وقع في الأسر وغلب على ظنه أو تيقَّن حصول ضرر على المسلمين إن وقع تحت تأثير عذاب أليم أن يبوح بأسرار المسلمين؛ أن يقتل نفسه تحملاً للضرر الخاص.

٥- تخريج هذه المسألة على مسألة التّرس:

وهي ما إذا تترَّس الكفار بالمسلم، فهل يجوز قتل المسلم لمصلحة الوصول إلى قتل الكفار، فمن الفقهاء مَن أجاز الرمي ولو أدَّى ذلك إلى قتل المسلم متى خيف على المسلمين، وهذا قول الإمام **أبي حنيفة** وأصحابه(٢)، و**المالكية**(٣)، و**الشافعية** في المنصوص عندهم(٤)، **والحنابلة** في رواية(٥)، وبه قال **الليث**(٦)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه(١٢/٣) ك: الجهاد، ب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، ح: (٢٥١٢)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه(٢١٢/٥) ب: وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، ح: (٢٩٧٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(١٠٠/٧)، أحكام القرآن للجصاص(٢٧٣/٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير(١٧٨/٢).

(٤) الوسيط في المذهب للغزالي(٢٣/٧)، روضة الطالبين للنووي(٢٤٦/١٠).

(٥) المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١٤٨/٢).

و**الأوزاعي**(١)، وإليه ذهب **الهادوية**(٢).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنِّبَالِ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ الْأَسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ؛ إذْ حُصُولُ الْكَفَرَةِ قَلَّمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ... **وَكَذَا إذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إلَيْهِمْ**"(٣).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "... (وَ) إنْ تَتَرَّسُوا (بِمُسْلِمٍ) قُوتِلُوا، وَ(لَمْ يُقْصَدْ التُّرْسُ) بِالرَّمْيِ وَإِنْ خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا؛ لِأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ (إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) **فَإِنْ خِيفَ؛ سَقَطَتْ حُرْمَةُ التُّرْسِ، وَجَازَ رَمْيُهُ**"(٤).

وجاء في "مغني المحتاج": "(وَإِلَّا) بِأَنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ حَالَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ بِحَيْثُ لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا وَكَثُرَتْ نِكَايَتُهُمْ **(جَازَ رَمْيُهُمْ)** حِينَئِذٍ (فِي الْأَصَحِّ) الْمَنْصُوصِ، وَنَقْصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَيُحْتَمَلُ هَلَاكُ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ"(٥).

وجاء في "المغني": "وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى رَمْيِهِمْ لِلْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **جَازَ رَمْيُهُمْ**؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ"(٦).

قال الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفصيل القول في مسألة التُّرس: "...

(١) المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩).
(٢) سبل السلام للصنعاني(٤٧١/٢).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني(١٠٠/٧).
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير(١٧٨/٢).
(٥) مغني المحتاج للشربيني(٣٢/٦).
(٦) المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩).

قُلْتُ: قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ **ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً**، فَمَعْنَى كَوْنِهَا **ضَرُورِيَّةً**: أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ، وَمَعْنَى أَنَّهَا **كُلِّيَّةٌ**: أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتَلَ الْكُفَّارُ التُّرْسَ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا **قَطْعِيَّةً**: أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ قَطْعًا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِمَّا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَهْلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ. وَلَا يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسُ مَنْ لَمْ يُمْعِنَ النَّظَرَ فِيهَا، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

ففي هذه النصوص جواز قتل المسلم الذي تَتَرَّس به الكفار إذا عُلم أنَّ الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام.

يقول الشيخ عبد الله دراز– رحمه الله–: "إنَّهُ يَلزم مِن الأخذِ بحقه وعدم قتله استئصال أهل الإسلام، يعني هو وغيره من سائر المسلمين، أو جميع الجيش على الأقل، فالضرر لاحقٌ به على كل حال، فلذلك قصر الضرر على الترس، واستبقى سائر المسلمين أو سائر الجيش"(٢).

وقد نوقش هذا التخريج بما يلي:

أنه يبقى النظر في أنَّ التّرس قتلٌ بيد غيره، أما مسألتنا فالقتل سيكون بيد

(١) تفسير القرطبي(١٦/٢٨٧– ٢٨٨).

(٢) هامش شرح كتاب الموافقات(٢/٣٥٠).

نفسه، فهذا فرقٌ قد يُضعِف التخريج. **لكن يُمكن أن يُجاب عن هذا بأن يُقال:** إن قتل الإنسان نفسه محرمٌ، وقتل المسلم الذي تترَّسَ به الكفار محرمٌ، إلا أنه أُبيح لضرورة دفع الضرر عن مجموع المسلمين، فما دام أنَّ قتل الإنسان نفسه يدفع الضرر عن عموم المسلمين؛ فيجوز له أن يُقدِم على ذلك(١).

٦- تخريج المسألة على مسألة الإيثار بالنفس:

فقد ورد في الصحيح **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ(٢)، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ...**"(٣).

وجه تخريج مسألة قتل الأسير نفسه على الإيثار بالنفس في قصة أبي طلحة- رضي الله عنه-:

أن فِي تَتْرِيسِ أبي طلحة عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلِهِ: "نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ"، وَرِوَايَتِهِ لَهُ حَتَّى شُلَّتْ يَدُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ وَقَى بِنَفْسِهِ مَنْ يَعُمُّ بَقَاؤُهُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا عَدَمُهُ؛ فَتَعُمُّ مَفْسَدَتُهُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ، كما وجهه الإمام الشاطبي- رحمه الله-(٤).

---

(١) جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، ص(٢٢٦).

(٢) **مجوب عليه:** أي مترّس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونبالهم. **بحجفة:** ترس من الجلد ليس فيها خشب. [فتح الباري لابن حجر(١٢٨/٧)].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٧/٥) ك: المَغَازِي، ب: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٢٢]، ح: (٤٠٦٤).

(٤) الموافقات للشاطبي(٩٣/٣).

٧- تطبيقًا لقاعدة: "**يُتَحَمَّل الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ**"[١] ،

ووجهُ ذلك: أنَّ هذا الأسير عندما أقدم على قتل نفسه؛ فإنه قد خاطر مخاطرة اضطرارية محققة الهلاك؛ وذلك لأن العدو يريد أن يحصل على أسرار مهمة وخطيرة، من شخص مهم في الدولة، أو المجموعة المقاتلة، فهو يبذل كل ما لديه من جهد وقوة حتى يحصل على هذه الأسرار، والمقاتل الأسير لا رغبة له بقتل نفسه، بل هو لعلمه بخطورة ما يحتفظُ ويملك من أسرار؛ اضطر لأن يخاطر بنفسه خوفًا على إخوانه المقاتلين، وحرصًا منه على مجموع المسلمين[٢]، وبدليل أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا قِتَال الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ تَأَكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُقْتَلُونَ مَعَهُمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارَ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً، وَعَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفِرُوا بِنَا أَوْ عَظُمَتْ نِكَايَتُهُمْ فِينَا[٣] -كما سبق بيانه في تخريج هذا الحكم على مسألة التترس بالمسلم-.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنَّ القواعد الفقهية التي يستدلون بها ليست نصوصًا، وإنما هي أحكام أغلبية مأخوذة من مجموع النصوص، والاستدلال بها استدلال بالعمومات، والنصوص التي جاءت نصًا في مسألةٍ ما تُقَدَّم على العمومات التي تنطبق على هذه المسألة وعلى غيرها[٤].

٨- من المقرر عند أهل العلم قاطبة دون استثناء، أن ليس للمسلم استبقاء نفسه بقتل غيره من المؤمنين بحالٍ من الأحوال، فكيف مَن استبقى نفسه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص(٧٤).

(٢) المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية، د/ سهيل الأحمد، ص(٣٧).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي(٢٤٤/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٧٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣٢/٦)، المغني لابن قدامة(٢٨٨/٩).

(٤) قتل المكلف نفسه، د/ محمد فايد، ص(٢١٩).

بقتل المئات من المسلمين، وذلك أن المأسور إن أفشى سر المسلمين الذي فيه هلاكهم، فوازعه ودافعه في ذلك أن يتخلص من العذاب الواقع عليه، ولا يكون ذلك إلا أن يفشي السر، ويهلك المسلمين في سبيل راحته(١).

٩- أن هذا المأسور إن لم يقتل نفسه، وأشاع سر المسلمين وأذاعه؛ قتل غيره، وكان في حكم المفرط في إنقاذ حياة غيره، ومَن فرّط في إنقاذ حياة إنسان، كأن رآه في مهلكة فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة، لوجوب المحافظة على الأنفس(٢).

الترجيــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة قتل الأسير المسلم نفسه خوفًا من إفشاء أسرار المسلمين، وأدلتهم، أن غايةَ الأمر ومداره لوصف هذا الفعل بالمشروعية أو عدمها يتعلق بحصول مصلحةً للمسلمين، وهي حفظ أمنهم بحفظ أسرارهم، فحفظُ أسرار المسلمين هو العلة التي يدور معها حكم بذل النفس إباحةً ومنعًا، ولهذا فقد اشتُرِطَ أن يقصد الأسير مِن قتل نفسه دفع الضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب، ومع الأخذ في الاعتبار أن الأسير وحده هو القادر على تقدير تحقق هذه الشروط والضوابط في حالته من عدمها، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاستبقاء على حياته، أو قتل نفسه، فإنه إن علمَ من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب بحيث لا يُفشي سرًا؛ فلا يجوز له الإقدام على قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أو تيقَّن أنه لا يحتمل ذلك؛ جاز له قتل نفسه، ولا أجدُ في قواعد الشريعة ما يمنعُ ذلك، بل إنه متفق مع قواعد الفقه، كما في القواعد الفقهية: أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام، وأن المصلحة

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار، د/ عبد العزيز بن صالح الجربوع.

(٢) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار، د/ عبد العزيز بن صالح الجربوع.

العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ فحفظ نفس هذا الأسير مصلحة خاصة، وحفظ أسرار الأمة مصلحة عامة، وإذا تعارضت المصلحتان فلا خلاف في وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، كما هو مقررٌ في الشريعة الإسلامية، بل وقد نصَّ الفقهاء على أن مَن تعيَّن موته بسببين واستويا في السوء؛ فله أن يتخيَّر بينهما، كمّن احترقت سفينته وهو فيها، ولا يُحسن السباحة، أو كانت الأسماك المفترسة تحته تنتظر إلقاء نفسه إليها، فلو اختار موتهُ غرقًا أو احتراقًا؛ جاز، وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر، فيتبع الأهون وبه قال جمهور الفقهاء، قال السيوطي– رحمه الله–: "وَلَوْ وَقَعَ فِي نَارٍ تُحْرِقُهُ، وَلَمْ يُخَلَّصْ إلَّا بِمَاءٍ يُغْرِقُهُ؛ وَرَآهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى لَفَحَاتِ النَّارِ، فَلَهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ"(١)، ولا استغراب في ذلك؛ فإنَّ سائر المسائل الاجتهادية تكون مبنية على غلبة الظن؛ لأنَّ تقديرها يكون راجعًا إلى الاجتهاد والنظر والتحري، وكلُّ ذلك موجبٌ لحصول الظن الغالب، فيتخرَّج على هذا ما لو كان صاحب الأسرار لا يقوى على كتمانها وغلب على ظنه بوحُهُ بها تحت تأثير التعذيب؛ فالأولى والأسلم له أن يختار قتل نفسه، وهو شهيد بإذن الله تعالى؛ لأنه يقصد قتل نفسه اختيارًا، فحكمه في أقل أحواله حكم المكرَه إكراهًا ملجئًا لقتل نفسه، بل قياسه على المكرَه قياس أولويّ لموضع الشهادة وإعزاز الدين وتحقيق مصلحة المسلمين، كما لو تمَّ تخيير الأسير من جانب مَن أسرهُ بين قتله أو إفشاء الأسرار التي تضر بباقي المسلمين لاستبقاء حياته؛ ففي هذه الحالة هم المسئولون عن قتله حتى لو دفعوه لقتل نفسه، ويكون حكمه في هذه الحالة حكم المكرَه إكراهًا ملجئًا لقتل نفسه. والله أعلم

ولكن يجب أيضًا على الأسير المسلم أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع

(١) الأشباه والنظائر للسبكي(٤٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٨٧).

حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ما استطاع ويتحمل ويحتسب، قال تعالى: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" [التغابن: من الآية١٦]، وإن استطاع أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحًا وتوريةً فليفعل، فقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم– "**قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا**"(١)، وقال– صلى الله عليه وسلم: "**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**"(٢). والله تعالى أعلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٨/٤) ك: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، ...، ح: (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٤/٤) ك: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: الحَرْبُ خَدْعَةٌ، ح: (٣٠٣٠)، ومسلمٌ في صحيحه(١٣٦٢/٣) ك: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ، ح:(١٧٣٩).

المبحث الثالث

السعي في فَكاك أسرى المسلمين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم السعي في فَكاك أسرى المسلمين

اتفق الفقهاءُ جميعًا على وجوب السَّعي في تخليص أسرى أهل البلاد الإسلامية مِن أيدي أعدائهم، وأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين(١)، فإن تمَّ عن طريق الأسير نفسه؛ سقط الإثم عن جميع المسلمين، وكذلك إن حصل من الإمام أو بعض المسلمين؛ سقط الإثم عن باقي المسلمين، وإن لم يحصل؛ بقي المسلمون جميعهم مطالبين بهذا الواجب الديني.

– جاء في المبسوط للسرخسي الحنفي: "فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ أَسِيرًا فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَقَصَدُوا قَتْلَهُ **يُفْتَرَضُ** عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِحَالِهِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِمَالِهِ إنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا أَخْبَرَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، **وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ** بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ"(٢).

– قال ابن رشد– رحمه الله–: "وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَكَّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ ... "(٣).

– وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي الشافعي: "وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ **وُجُوبُ** النُّهُوضِ إلَيْهِمْ فَوْرًا عَلَى كُلِّ قَادِرٍ"(٤).

– وجاء في المغني لابن قدامة: "وَيَجِبُ فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إذَا أَمْكَنَ.

---

(١) المسوط للسرخسي(٢٧١/٣٠)، قوانين الأحكام لابن جزي، ص(١٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٢٣٦/٩)، كشاف القناع للبهوتي(٥٥/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي(٢٧١/٣٠).

(٣) التاج والإكليل للموّاق(٦٠٥/٤).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٢٣٦/٩).

وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ"(١).

وهذا الوجوب لا يقتصر على الأسرى المسلمين، وإنما يعم المسلمين وغيرهم، فإذا وقع أهل الذمة أو المستأمنون في أيدي أعداء المسلمين؛ وجب على المسلمين استنقاذهم؛ عملاً بموجب عقدي الذمة والأمان اللذين يقضيان بتوفير الحماية لهم، وقد قال عليٌّ بن أبي طالبٍ – رضي الله عنه–: "إِنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤهُم كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالهم كأموالنا"، وَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي وَصِيَّتِهِ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ: "وَأُوصِيه بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيُحَاطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"(٢).

وحال المستأمنين كحال أهل الذمة في وجوب تخليصهم ورفع الظلم عنهم، كما قال محمد بن الحسن– رحمه الله– : "أَنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ فِينَا إذَا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ فَحَالُهُمْ كَحَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهُمْ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَهَرُوهُمْ ... وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَأْمَنِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُوَادَعَةِ دَخَلُوا إلَيْنَا بِتِلْكَ الْمُوَادَعَةِ(٣)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُوَادَعَةَ تُوجِبُ الْأَمَانَ لَهُمْ فِي دَارِنَا، فَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمَنِينَ فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِمْ"(٤).

مما سبق يتبين أنه يجب على المسلمين استنقاذ الأسرى من المسلمين

(١) المغني لابن قدامة(٩/٢٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة(٩/٣٦٢).

(٣) **الموادعة عند الفقهاء** بمعنى: المهادنة، والمُسالمة، والمُصالحة، والمعاهدة، والْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.[شرح السير الكبير(١٦٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي(١٤/٣٨٢)، كشَّاف القناع للبهوتي(٣/٥٨)]

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي(١/١٨٩٢).

وغيرهم، فمَن يُقيم في الدولة الإسلامية إقامة دائمة كأهل الذمة، أو إقامة مؤقتة كالمستأمنين والموادعين وأتباع الموادعين إذا تعرضوا للأسر من قِبَل أعداء المسلمين(١).

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على وجوب السَّعي في فَكاك الأسير في الدولة الإسلامية

إضافةً إلى ما سبق من النصوص العامة الدالة على وجوب نصرة المسلم والدفاع عنه؛ فقد دلَّت نصوص ظاهرة الدِلالة على **وجوب فَكاك الأسير المسلم،** منها:

– قوله تعالى: "**وَإِن يَأْتُوكُم أُسَارَى تُفَادُوهُم**"[سورة البقرة: ٨٥]، فيجبُ فك الأسير المسلم، والسعي على إنقاذه من أيدي الكفار.

وجه الدلالة من الآية: قال الإمام القرطبي– رحمه الله–: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِدَاءُ الْأُسَارَى وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وقال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ من المالكية– رحمه الله–: "تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ وُجُوبَ فَكِّ الْأَسْرَى، وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَكَّ الْأُسَارَى وَأَمَرَ بِفَكِّهِمْ، وَجَرَى بِذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَانْعَقَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ"(٢).

– وقوله تعالى: "**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**"[سورة النساء: الآية ٧٥].

وجه الدلالة من الآية: قال الإمام القرطبي– رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "وَتَخْلِيصُ الْأُسَارَى وَاجِبٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالْقِتَالِ وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ

(١) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ص(٢٦٨).

(٢) تفسير القرطبي(٢/٢٢، ٢٣).

أَوْجَبُ لِكَوْنِهَا دُونَ النُّفُوسِ إِذْ هِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْدُوا الْأُسَارَى بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ... وَكَذَلِكَ قَالُوا: عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَاسُوهُمْ فَإِنَّ الْمُوَاسَاةَ دُونَ الْمُفَادَاةِ"(١).

– وما رواه البخاريُّ في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**"(٢)، والعاني هو: الأسير، قال ابن بطال: "فَكَاكُ الْأَسِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ "(٣).

– وما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "**هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟**"، **قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**"، **قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**"(٤).

– ورويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: "**أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ..."(٥).

– قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " **لَأَنْ أَسْتَنْقِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**"(٦).

– وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله–: "إِنْقَاذُ أَسْرَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:" إِذَا أَسَرُوْا مُسْلِمًا وَاحِدًا وَجَبَ

(١) تفسير القرطبي(٢٧٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٧/٧) ك: الأطعمة، ب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٥٧]، ح: (٥٣٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر(١٦٧/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٣/١) ك: العلم، ب: كِتَابَة العِلْمِ، ح: (١١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٢٥٨/٤)، ح: (٢٤٤٣) مسند عبد الله بن العباس.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٩٦/٦)، ب: فِي الْفِدَاءِ مَنْ رَآهُ وَفَعَلَهُ، ح:(٣٣٢٥٣)،

عَلَيْنَا أَنْ نُوَاظِبَ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى نُخَلِّصَهُ أَوْ نُبِيْدَهُمْ"، فَمَا الظَّنُّ إِذَا أَسَرُوْا خَلْقًا كَثِيْرًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؟"[١]. وغيرها الكثير من الأدلة التي ستأتي في موضعها بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: كيفية فَكاك أسرى المسلمين

إذا وقع المسلمُ أسيرًا في يد الأعداءِ؛ فإنه يجبُ تخليصه وإطلاق سراحه، ولابد من سلوك كل الوسائل المتاحة لذلك، ولقد ذكر العلماءُ مجموعة طرقٍ من أجل فِكاكِ الأسرى، منها:

أولاً: الهروب من الأسر

إذا استطاع الأسير المسلم أن ينجو من الأسر بنفسه من الأعداء الحربيين، وأن يفرّ دون مفاداة ولا منّ؛ فيجب أن يقوم بذلك؛ لأنهم لا عهد لهم مع الأسير ولا ذمة ولا أمان، ولو أدّى الأمر إلى قتل بعض الأعداء الحربيين[٢].

فقد أقر النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الصحابي أبا بصير[٣]– رضي الله عنه–على فراره من أيدي المشركين وقتله لبعضهم، جاء في كتب السيرة: "لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة بعد الحديبية جاء أبو بصير مسلمًا، قد انفلت من قومه، فجاء في أثره رجلان يطلبانه، طبقًا لشروط الصلح بين قريش والمسلمين، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبا بصير أن يرجع معهما، ودفعه إليهما، وفي الطريق انقضَّ أبو بصير على أحد الرجلين

(١) أحكام الجهاد وفضائله، للعز بن عبد السلام، ص(٩٧).

(٢) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ص(٢٦٩).

(٣) **أبو بصير هو**: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، مشهورٌ بكنيته، صحابي ممن أسلموا في مكة، خرج إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– في المدينة المنورة بعد صلح الحديبية، ومات– رضي الله عنه– بغزوة سيف البحر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٤/١٦١٢-١٦١٣)].

فقتله، وفرَّ الآخرُ يشتكي إلى رسول الله، ورجع أبو بصير متوشحًا سيفه، فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد والله وفت ذمتك، وقد رددتني إليهم، فأنجاني اللَّه منهم"، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**"، وقال لأبي بصير: اذهب حيث شئت[١]"[٢].

ثانيًا: التفاوض وتبادل الأسرى

يجبُ استنقاذُ أَسْرَى المسلمين بأيِّ طريق ممكن؛ فإن كان عن طريق فداء أسرى المسلمين بأسرى من العدوِّ؛ فادوهم، وبادلوا أسرى المسلمين بأسرى العدو، فإذا كان لدى الدولة الإسلامية أسرى للدولة الآسرة؛ فيجبُ على الدولة الإسلامية مبادلتهم بأسرى المسلمين.

كما استنقذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلاً من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان – رضي الله عنهما–، وقد أسرهما المشركون بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما[٣]، وكما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ**»[٤]، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أُسَارَى وَاتَّفَقُوا على المفاداة تعيّنت"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٣/١٩٣) ك: الشُّرُوطِ، ب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ح: (٢٧٣١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٤/١٦١٢-١٦١٣).

(٣) جاء في السيرة النبوية لابن هشام(١/٦٠٤): "... وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ- أي إليه صلى الله عليه وسلم- قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمِ ابْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نُفْدِيكُمُوهَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا- يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ- فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا، نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ. فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ، فَأُفْدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦/٤٩٥)، ب: فِي الْفِدَاءِ مَنْ رَآهُ وَفَعَلَهُ، ح:(٣٣٢٤٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر(٦/١٦٧).

وقد أُثر عن الخلفاء حرصهم على مثل ذلك، روى سعيد بن منصور في سننه بإسنادٍ فيه ضعف عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِفِدَاءِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ قُلْتُ لَهُ: "أَرَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَبَوْا أَنْ يُفَادُوا الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟"، قَالَ عُمَرُ: «زِدْهُمْ» قُلْتُ: "إِنْ أَبَوْا أَنْ يُعْطُوا الرَّجُلَ بِالِاثْنَيْنِ؟"، قَالَ: «فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثًا» قُلْتُ: "فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَرْبَعًا؟"، قَالَ: «فَأَعْطِهِمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَا سَأَلُوكَ، فَوَاللَّهِ، لَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ عِنْدِي، إِنَّكَ مَا فَدَّيْتَ بِهِ الْمُسْلِمَ فَقَدْ ظَفَرْتَ، إِنَّكَ إِنَّمَا تَشْتَرِي الْإِسْلَامَ» ... قال عبد الرحمن بن أبي عمرة – رحمه الله– : "فَصَالَحْتُ عَظِيمَ الرُّومِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّومِ"(١).

ثالثًا: مقاتلة العدو

قد يكون فَكاك أسرى المسلمين عن طريق المقاتلة؛ فإذا أخذ الكفار مجموعة من الأسرى وكان عند المسلمين قوة تمكنهم من مقاتلتهم، وتخليص أسرى المسلمين منهم؛ قاتلوا من أجل إنقاذهم، فَإذا دخلَ المشركونَ دارَ الإسلام فأخذوا الأموال والذراريَّ والنساءَ، ثُمَّ عَلِمَ بهم جماعةُ المسلمينَ، ولَهُم عليهم قوةٌ؛ فالواجبُ عليهم أن يَتَّبِعوهم ما داموا في دار الإسلام؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حِرَاسَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [المائدة: ٣٢]، فَإن دَخَلوا بهم دارَ الحربِ؛ فالواجبُ على المسلمين أن يَتَّبِعُوهُم إذا غَلَبَ على رأيهم أنهم يَقْدِرونَ على استنقاذهم، فإنْ شَقَّ عليهم القتال لتخليصهم فَتَرَكُوهُ كانوا في سِعَةٍ مِنْ ذلك؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا وَصَلُوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ وَدَخَلُوا حُصُونَهُمْ يَعْجِزُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ اسْتِنْقَاذِ الذَّرَارِيِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ، إِلَّا بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْدِ وَبَذْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلُوهُ فَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وَإِنْ تَرَكُوهُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤١)، ح: (٢٨٢٢).

عَنْ أَنْفُسِهِمْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ[1].

قال الإمام النووي– رحمه الله–: "لَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، فَهَلْ هُوَ كَدُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ؟ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ إِزْعَاجَ الْجُنُودِ لِوَاحِدٍ بَعِيدٌ، وَأَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ، فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ النَّظَرِ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى قُرْبِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَتَوَقَّعْنَا اسْتِخْلَاصَ مَنْ أَسَرُوهُ لَوْ طِرْنَا إِلَيْهِمْ، فَعَلْنَا، وَإِنْ تَوَغَّلُوا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَا يُمْكِنُ التَّسَارُعُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى خَرْقُهَا بِالْجُنُودِ، اضْطُرِرْنَا إِلَى الِانْتِظَارِ"[2].

رابعًا: فداء الأسرى بالمال

إذا لم يستطع المسلمون استنقاذ أسراهم بالطرق والوسائل السابقة، ويطلب العدو مقابل إطلاقهم أموالاً؛ فيجب على المسلمين أن يدفعوا الأموال في سبيل ذلك، من بيت مال المسلمين، وإذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لسد حاجة الأسرى إلى المفاداة؛ فللإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين ضرائب استثنائية لسد حاجة الأسرى إلى ذلك؛ لأنَّ تخليصهم فرض كفاية كما سبق.

وقد وردت آيات، وأحاديث وآثار تحثُّ على ذلك، منها:

– قوله تعالى: "**فَكُّ رَقَبَةٍ**" [سورة البلد: الآية٢٠].

فَكُّهَا: أي: خَلَاصُهَا مِنَ الْأَسْرِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّقِّ، وَالْفَكُّ: هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ، وَالرِّقُّ قَيْدٌ، وَسُمِّيَ الْمَرْقُوقُ رَقَبَةً؛ لِأَنَّهُ بِالرِّقِّ كَالْأَسِيرِ الْمَرْبُوطِ فِي رقبته، وسمي عنقها فَكًّا كَفَكِّ الْأَسِيرِ مِنَ الْأَسْرِ، قَالَ حَسَّانُ: كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَكْنَاهُ بِلَا ثَمَنٍ ... وَجَزِّ نَاصِيَةٍ كُنَّا مَوَالِيَهَا[3].

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، ص(٢٠٨)، التاج والإكليل للمواق(٦٠٥/٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١٨٨/١٤)، المغني لابن قدامة(٢٨٤/٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٢١٦/١٠).

(٣) تفسير القرطبي(٦٨/٢٠).

– وما رواه البخاريُّ في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**"، والعاني هو: الأسير، قَالَ ابن بَطَّالٍ: "فَكَاكُ الْأَسِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ"، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: "مِنْ بَيْتِ الْمَالِ"(١).

– ما روي عن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ ...**" (٢).

– وقد حكى ابن حزم– رحمه الله – الإجماع على ذلك، قال في مراتب الإجماع: "وَاتَّفَقُوا أَنه إن لم يُقْدَر على فكِّ الْمُسلمِ المأسور إلا بِمَالٍ يُعطاهُ أهلُ الْحَرْبِ؛ أنَّ إعطاءَهم ذَلِك المَال حَتَّى يُفك ذَلِك الْأَسيرُ وَاجِبٌ"(٣).

خامسًا: الإكثار من الدعاء لهم

فإذا لم يجد المسلمون وسيلة لاستنقاذ أسراهم؛ فالواجبُ عليهم أن يدعوا الله تعالى لهم في صلواتهم وقنوتهم وخلواتهم، وعلى المنابر، وسائر مظانِّ الإجابة من الأمكنة والأزمنة، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخصّ الأسرى بالدعاء، ويُسمِّي بعضَهم بأسمائهم، ويدعو بالهلاك على أعدائهم، كما في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر(١٦٧/٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور(٣٤١/٢)، ح: (٢٨٢١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ص(١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٦/٢) ك: الجمعة، ب: دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، ح: (١٠٠٦).

المطلب الرابع

عَلى مَن تجبُ عليه النُّصرة (مَن يتحمل تكاليف فَكاك الأسرى)

قد لا يستطيع المسلمون استنقاذ أسراهم إلا بالفداء، بأن يطلب الأعداء مقابل إطلاقهم أموالاً، فمَن يتحمَّل تكاليف إطلاق سراح الأسرى؟ هل هو بيت المال؟ أم عموم المسلمين؟ أم الأسير نفسه؟

أقول: يجب على المسلمين أن يفدوا أسراهم بالمال، ويكون من بيت المال، فإذا لم يكن فمِن مال المسلمين والأسير واحدٌ منهم، فإذا تعذَّر فمِن مال الأسير الخاص، حتى لو استوجب صرف كل ماله.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"(١).

وقال الإمام مالك– رحمه الله–: "وَلَوْ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَفْتَدُوهُمْ إِلَّا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ؛ فَذَلِكَ عَلَيْهِمْ"(٢).

قال ابن رشد– رحمه الله–: "وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَكَّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، فَمَا قَصُرَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ تَعَيَّنَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَقَادِيرِهَا وَيَكُونُ هُوَ كَأَحَدِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مِنْ فَكِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِذَا ضَيَّعَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا؛ فَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ الْأَسْرَى أَنْ يَفُكَّ نَفْسَهُ مِنْ مَالِهِ"(٣).

واستدلَّ ابن قدامة– رحمه الله– من الحنابلة على أنَّ فداء الأسرى بالمال

(١) الخراج لأبي يوسف، ص(٢١٤).
(٢) المنتقى شرح الموطأ(١٨٧/٣).
(٣) التاج والإكليل للموّاق(٦٠٥/٤).

على المسلمين، ولاسيّما أهل البلد الذي أسر فيه: بما روي عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: عَلَى مَنْ فِكَاكُ الْأَسِيرِ؟ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا(١).

(١) المغني لابن قدامة(٩/٢٨٤).

الخاتمـــــــــة

الحمد لله والشكر له سبحانه على تيسيره وتوفيقه وامتنانه عليَّ بإنجاز هذا البحث، الذي تناولتُ فيه مسألة قتل الأسير نفسه خشية إفشاء أسرار تضر بالمسلمين، وبيَّنْتُ حكم الشرع فيها واجتهاد الفقهاء فيه، فقد اعتبره البعض من قبيل الانتحار المحرَّم، بينما اعتبره البعض من قبيل المخاطرة بالنفس المشروعة في القتال، وقد توصلتُ إلى مشروعية هذا الفعل لكن بشروط وضوابط لابدَّ من قيامها وتوافرها قبل الإقدام على هذا الفعل، فينبغي على مَن وقع في يد عدوّه وهو يحمل أسرارًا للمسلمين، يلحقهم ضرر بكشفها؛ يجوز له أن يقتل نفسه حفاظًا على أمن المسلمين، وهذا الحكم مقيَّد بشروط وضوابط كما سبق، وأن يوازن بين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد والأضرار، وارتكاب أيّ الضررين أخف من ارتكاب الآخر، ويُقدِّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. والله تعالى أعلى وأعلم

كما أنه لا خِلافَ بين العلماء على وجوب فكاك الأسير المسلم، وأنه من القربات؛ لأنه في ترك الأسير في أيدي الأعداء إسلامٌ له، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: " **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسلمه...**"، وتركه عند المشركين من إسلامه، وهذا يتضمن تسليمه ابتداءً أو ابقاؤه عند المشركين مع القدرة على إخراجه، ومن خذلان المسلم لأخيه المسلم تركه عند استنصاره بالمسلمين، فيجب إنقاذه بأي سبيل ممكن بالتفاوض أو الفداء بالمال أو بالقتال، وإن لم يتاح وسيلة من ذلك فبالدعاء له.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير الخلق أجمعين

المصادر والمراجع

(**مرتبة حسب الترتيب الهجائي لعناوين الكتب**)

- **أَحْكَامُ الْجِهَادِ وَفَضَائِلُهُ** : الْإِمَامُ الْفَقِيْهُ الْمُحَدِّثُ عِزُّالدِّيْنِ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى(ت:٦٦٠هـ) مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع–جدة، ط١/١٤٠٦–١٩٨٦م.
- **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي:** د/ محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، العدد(٥٦)، السنة التاسعة عشر.
- **اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة تأصيلاً وتطبيقًا:** د/ زينب عبد السلام، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد(٣٢)، ص(٤٨١–٥٦٦).
- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ– ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ–١٩٩٠م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي(ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:** لابن جماعة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، قطر، نشر رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.
- **تحرير ألفاظ التنبيه:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- **تفسير الماوردي = النكت والعيون:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان.
- **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه:** د/عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:** الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٨٤٩ - ٩١١)هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢/١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.
- **جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض:** لعبد الملك بن حمد الفارس، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١/١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- **الخراج:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣/١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث.
- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **سنن سعيد بن منصور:** لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) الدار السلفية – الهند، ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- **السيرة النبوية لابن هشام:** لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين(ت: ٢١٣هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢/١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.
- **شرح السير الكبير:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها:** د/ هاني بن عبد الله بن جبير، دار الفضيلة للنشر والتوزيع-٢٠٠٢م.

- **العمليات الاستشهادية:** د/ هاني بن عبد الله بن جبير، مجلة البيان، العدد ١٦٤.
- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** المطابع الحكومية– المملكة العربية السعودية، ط١/١٩٩٣.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١/ ١٣٥٦.
- **قتل المكلف نفسه خطأ وعمدًا والآثار المترتبة على ذلك(دراسة فقهية):** د/محمد محمد إبراهيم فايد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد– الرياض، ط١/١٤٠٩.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للبهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

- **المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل** شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- **المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية:** د/ سهيل محمد طاهر الأحمد، مركز الإعلام العربي- القاهرة، ط٥/٢٠٠٩م.
- **المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار:** د/ عبد العزيز بن صالح الجربوع، على الموقع الإلكتروني iimway.com.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية–بيروت.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- **معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي:** د/ عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد١٥، العدد٣٠/٢٠٠٠م.
- **معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:** د/ حسن عبد الغني أبو غدة، ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة.
- **المعجم الوسيط:** المؤلف : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- **المنتقى شرح الموطإ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة-مصر، ط١/١٣٣٢هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢/ ١٣٩٢.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الموافقات في أصول الفقه:** لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)، دار السلام- القاهرة، ط١/ ١٤١٧م.